

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

أمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية وزير المالية
لئيس مجلس الوزراء
مصطفى شعرت هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

بتعديل درجات بعض الوظائف وفتح اعتماد إضافي في ميزانية
السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أمر بأمر ملك شعرت

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُرفع متوسط مربوط خمس وأربعين وظيفة عسكرية ، على الصورة الموضحة بالملحق المرافق ، في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١١ (مصلحة السجن) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) ويُؤخذ الاعتماد اللازم لذلك في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥١ وقدره ٨٣٢ جنيا من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١) .

أمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية وزير المالية
ئيس مجلس الوزراء
مصطفى شعرت هؤاد هراج الدين مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أمر بأمر ملك شعرت

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في الباب المذكور .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (١٢ مارس سنة ١٩٥١)

أمر

بإصدار حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية
ئيس مجلس الوزراء
هؤاد هراج الدين هيمان شعرت مصطفى النحاس

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أمر بأمر ملك شعرت

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥,٠٠٠ ج (مائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه) لشراء خط أنابيب المياه المنتدة في الصحراء الغربية من القرواوية قرب مدينة الاسكندرية الى مرسى مطروح .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .